التوضيح وابن عرفة فالحد عنده يسقط بشهادة اربعة رجال
وباربع نسوة ومذهب المدونة عدم السقوط **او** اي ويثبت
الزنى على المراة **بظهور حمل لا يلحق** بزوجها اوسيدها بان
كانت حرة ايما اوكان زوجها او سيدها صبيا او مجبوبا او ولدته
كاملا لاقل من ستة اشهر لاخمسة ايام من يوم عقده عليها **ولا**
تصدق بضم المثناة فوق وفتح الصاد والدال المهملتين مشددة
نائبه ضمير من ظهر حملها غير اللاحق في دعواها **انها غصبت**
على الزنى بها في كل حال **الا لقرينة** ظاهرة كاستغاثتها عند
النازلة واما دعواها الاشتباه او الغلط او النوم فتقبل لان هذا
يقع كثيرا افاده سند **يرجم** بضم المثناة تحت وفتح الجيم نائبه
من اي شخص ذكرا او انثى **وطئ** وطئا **مباحا** لا حراما كالوطء
في حال حيض او احرام او صيام او دبر فلا يحصن لان المعدوم
شرعا كالمعدوم حسا **بعقد نكاح** فالوطء بالملك لا يحصن **لازم**
ويلزم منه الصحة فالوطء بنكاح غير لازم لا يحصن كالفاسد
ونكاح المعيب والرقيق والسفيه بلا اذن وليه الا اذا
حصل وطء بعد فوات الفاسد والرضى بالعيب واذن الولي
فيحصن قال ابو عمران ما ينفسخ بعد البناء لا يحصن وطؤه بخلاف
الذي لا ينفسخ بعد البناء فان الوطء فيه احصان وقال في التوضيح
واختلف اذا تزوج عبد حرة بغير اذن سيده ووطئها ثم زنت
فقال ابن القاسم ليس باحصان مطلقا وقال اشهب ان اجاز
سيده النكاح كان ذلك الوطء احصانا لا ان رده **او** الحال **هو**
اي من تعلق به الوطء ذكرا كان او انثى **حر** فالرقيق لا يحصنه الوطء
مسلم فالكافر لا يحصنه الوطء وذكر خلافا في الاتصاف بشروطه
اشتراطه وقال بعض واشتراط الانتشار خلاف ما ذكره الشاذلي
في شرح الرسالة من انه لا يشترط الانتشار **و** الحال انه **لا مناكرة**

في

وصلة وطئ ...

مكلف اي بالغ عاقل فوطء الصغير والمجنون لا يحصن ...

في حصول الوطء بين الزوجين بان تقاررا عليه او ادعاه احدهما
وسكت الاخر فان كذبه فلا احصان وصلة يرجم **بحجارة معتدلة**
اي متوسطة بين الكبر الفاحش والصغر الدقيق لان الكبير يشوه
والصغير يطول قال البناني اي لا بحجارة عظام خشية التشويه
ولا بحصيات صغار خشية التعذيب وهو المشهور وقال ابن
شعبان يرجم بالحجر الذي يقدر الرامي على حمله ابن عرفة وحمله
ابن عبد السلام على انه خلاف المشهور وليس كذلك لان
مراد ابن شعبان سرعة الاجهاز عليه ولذا قال اللخمي يخص
به المواضع التي هي مقاتل كالظهر وغيره من السرة الى فوق
و يتقى الوجه والفرج وقال مالك يرمى بالحجارة التي يرمى بمثلها
فاما الصخر العظيم فلا والمشهور انه لا يحفر له حفرة وفي المو زنة
يحفر له وقيل يحفر للمراة فقط وقيل يحفر للمشهود عليه دون
المقر لانه يترك ان رجع ويجرد اعلى الرجل دون المراة لانها عورة
ولا يربط المرجوم **ولا يقصد** بالرجم **الوجه** اكراما له **و** لا
يقصد **الراس** حذرا من التشويه قال الوديني لا يختص الرمي
بالظهر بل بمواضع المقاتل الظهر وغيره من السرة الى فوق
ويجتنب الوجه واليدين والرجلين اذ هو من التعذيب وليس
بمقاتل ام ما تت وظاهره ان الراس لا يتقى قال بعض المتاخرين
وينبغي ان يتقى كالوجه لانه يصير مشوها به اذا ضرب على راسه
ولا يحفر له اي المرجوم حفرة يجعل فيها حال رجمه رجلا كان
او امراة مشهودا عليه او مقرا كما تقدم **ولا يبدا** في الرجم
بالمرجوم من **البينة** الشاهدة على المرجوم بالزنا **ثم** بالرجم من
الامام الذي حكم برجمه يعني لم يعرف مالك رضي الله تعالى عنه لا يصح
حديثا صحيحا ولا سنة معمولا بها ان البينة الشاهدة بالزنى
تكلف بابتداء الرجم ثم يليهم الامام ثم الناس خلافا لابي حنيفة

Copyright © King Saud University